س اى المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء
الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة
وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذى اداه اليه وهو له اى ذلك الثمن يكون للعدل ورجع
المرتهن على راهنه بدينه ص وفى الغاية اخذه س اى المستحق المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه س اى العدل بالخيار اما ان يرجع على
الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه م ان شرط
التوكيل فى الرهن وح رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا س اى ما ذكر من خيار العدل فى تضمين
الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة فى عقد الرهن فانه ح يتعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل
تضمين المرتهن لانه باعه لحقه واذا لم تكن مشروطة فى الرهن يكون كالوكالة المنفردة فانه اذا باع الوكيل وادى
الثمن الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن
الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر المرتهن وضاع الثمن فى يد العدل بلا تعدية
ثم استحق المرهون فالضمان الذى يلحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بقيمته وبدينه س [illegible]
فقد هلك الرهن بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه
مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل علمه لما كان قرار الضمان على الراهن
والملك فى المضمون ثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فلا يصح

باب التصرف والجناية فى الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجازه مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى
الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضى ليفسخ س اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ فى
رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه فى الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقى موقوفا فالمشتري ان
شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا ففى دين حال اخذ دينه وفى موجل قيمة الرهن لتجعل رهنا بدله الى محل اجله س اى اخذ
قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفايدته تظهر اذا كان القيمة من غير
جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين فى الحال فيكون الدراهم
رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا ففى العتق سعى العبد فى اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفى اختيه سعى فى كل الدين بلا رجوع س فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل
من القيمة سعى العبد فى الدين وان كان القيمة اقل سعى فى القيمة لانه انما يسعى لانه تعذر للمرتهن استيفاء
حقه من الراهن فاخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم رجع بما سعى على السيد اذا
ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفى التدبير والاستيلاد يسعى فى كل
الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان فى كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا

س اى ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اى ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان موجلا اخذ قيمته
ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان س اى الضمان م رهنا معه ورهن اعاره
مرتهنه باذن صاحبه اخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء وللكل ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء س لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير
مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او اعاره
من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهنه
بما شاء وان قيد بقيمة بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير او يتم رهنه بينه وبين مرتهنه
اوباه س الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير م ورجع بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق
وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة
او بعض دينه ان كانت اقل وباقى دينه على راهنه س اى ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته
عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذى اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته
خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه اى العشرة ولا يضمن
القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين
وهو عشرة وباقى الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمنع المرتهن
اذا قضى المعير دينه وفك رهنه س اذ هو يسعى فى تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع لما ذكرنا
م ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل س لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى رح م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما س هدر هذا عند ابى حنيفة وقالا جناية الرهن على المرتهن
معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفى الاعتبار فايدة وهو الدفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب
الجناية فهو رهن على حاله له ان الجناية حصلت فى ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان
له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه س لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا
خلافا لزفر رح فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء م وان باع بالكره
وقبض ثمنه يرجع بما بقى س اى ان باعه المرتهن بامر الراهن بمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه يرجع
بما بقى لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان
واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقى فى ذمته م وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به فك بكل دينه س هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد هو المختار ان شاء سلم العبد المدفوع
الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا
ان العبد الثانى قايم مقام الاول فصار كما كان الاول قايما وتراجع سعره ثم يحمد ان المرهون تغير